الثمر قبل نشفعه والليف ومثل ذلك العرجون وهو ساعد
العنق واما العنق وهو مجموع الشماريخ مع الشماريخ فيشتركان
فيه بقي حق العامل الخ اى سوا المساقاة التى على العين والتى
على الذمة وتبرع غيره عنه ولا بد من قصد العامل
بالعمل حتى يبقى حقه فان لم يتبرع غيره الخ دفع الامر الخ هذا
فى المساقاة على الذمة اما التى على العين فلا يرفع الامر فيها للحاكم
ليكترى على العامل بل يخير المالك بين الفسخ وعليه الاجرة لما
عمله العامل او يعمل متبرعا او بشرط الاشهاد باجرة مثله
او بما انفقه كما يوخذ ذلك من الاستدراك ثم الخ استدراك
على قوله اكترى ثم ان تعذر الاكترى اى وكانت المساقاة
على الذمة باجرة عمله او بما انفقه لف ونشر مرتب ومحل
الاكتفاء بالاشهاد فى الرجوع اذا تعذر الحاكم والا فلا رجوع
فان لم يتات العمل ولا الانفاق فان ظهرت الثمرة فهى بينهما والا فسخ
وان لم تظهر فسخ وعليه الاجرة لما عمله العامل المساقى
على ذمته الخ خرج المساقى على عينه فانها تنفسخ بمجرد الموت
كالاجير المعين ويوخذ ذلك ان لم تظهر الثمرة فلا شى للوارث
لان عمل المورث لم يحصل منه فائدة وان ظهرت استحق الوارث
منها بقسط ما عمل مورثه ولو اعطى شخصا الخ صورة
ذلك خذ هذه الدابة واجرها ولك نصف ما حصل
منها مثلا وصورة الثانية خذ هذه الدابة والنظر على
علفها ومونتها من عندى ولك نصف ما حصل منها فالفوايد
كلها للمالك وعليه للعامل اجرة مثله فى الاولى وكذا الثانية
ان كان عمله يقابل باجرة فى الاجارة ذكرها
بعد المساقاة لمناسبتها لها فى اللزوم والتاقيت اسم للاجرة
اى ثم اشتهرت فى العقد تمليك منفعة الخ اشتمل هذا التعريف
ع

على الاركان الاتية لان المنفعة والعوض صريحان فيه والتمليك
يتضمن الصيغة والعاقدين ارضعن اى الزوجات اى
بعقد بدليل قوله تعالى فآتوهن اجورهن فامر بايتاء
الاجرة وهى انما تجب بالعقد الخ ما قاله الشارح ظاهر اى
فى الظاهر فهو منصوب على نزع الخافض واحترز بذلك
عما لو خربت الدار قبل مضى مدة لها اجرة فتبين عدم
الوجوب هكذا قال بعضهم وفيه نظر فانه لم يتبين عدم الوجوب
بل انما سقط الوجوب ولم يستقر فلذلك قال بعضهم قوله
ظاهرا لا مفهوم له بل يجب بالعقد ظاهرا او باطنا الخ ومحل
توقف الاجرة على العقد بالنسبة للمسمى الصحيح اما اجرة المثل
فقد تجب من غير عقد كالقراض والشركة والمساقاة اذا
فسدت مع انه لم يقع عقد اجارة ولو وقع عقد فى الاجارة
الفاسدة فهو لا يوجب شيا بل الموجب هو استيفا المنفعة
وامر اى جوز واذن اربعة اى اجمالا والا فهى
ستة تفصيلا وعاقد ان مقتضى قوله اربعة ان يقول
وعاقد وكلها امكن الحاصل ما ذكره شروط ثمانية بجعل
البدل والاباحة واحدا وعد الامكان واحدا مستقلا
وهى الركن الثانى اى بتفصيل الاركان لتقدم المنفعة فى المتن
واما بالنظر للاجمال فهى اول هذا الثوب الخ اى سنة
مثلا بكذا حتى يصح العقد فلا يصح بمجرد تعيين الثوب
وتنعقد ايضا الخ انما فصله عما قبله لكونه فيه
خلاف بخلاف ما قبله فانه اتفاق على الاصح ومقابله
لا يصح لان المنفعة معدومة والعقد على المعدوم لا يصح
ويجاب عنه بان العين لما كانت موجودة كانت المنفعة
موجودة بالقوة اجرتك الاولى ذكر المفعول بان

Copyright © King Saud University